بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين
لانهما بيان ايضا فالحديث ورد في الكمال ولا نزاع فيه
بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث
وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا في باب
من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ماء
اقبل وما ادبر الآية بالباء واختلف فيها فقيل زايدة
للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل
للتبعيض وهو رض بان اهل العربية انكروا كونها للتبعيض
قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن
اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام
نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك
والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى
وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء
للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح تعدى
الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول
مسحت الحايط بيدي ومسحت راس اليتيم فيتناول
كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة
فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة
بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض
انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا
برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضها

بعضه

يجزى

يجزى وروى الشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر
وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا اخرجه
ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف
حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت
القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي
من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر او مسند وصح عن ابن عمر
الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن
احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى
به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة
انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة
فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على
ايجاب مسح الراس بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية
وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الراس فاجيب
عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه لذلك بعد
الآية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره
في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده كافر
لانه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني

ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق الغسل
فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض
الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)